

شرح زاد المستقنع | باب جزاء الصيد | أ.د. أحمد بن عبد

الرَّحْمَنُ الْقَاضِيُّ

أحمد القاضي

يأتوك رجالا وعلى كل ضامر لبيك اه طيب ثم قال عقد المصنف بابا في جزاء الصيد. فقال رحمة الله باب جزاء الصيد في النعامة بدأ طبعا هذا الباب الان يندر حصوله للناس لأن الناس لا يتعرضون للصيد يسلكون الطرق المسفلة ولا - [00:00:00](#)

يعني بالبراري التي يوجد فيها الصيد. كما ان الصيد نفسه آن نفسه قد قل ليس كما كان في زمن الصحابة. لكن من باب العلم والفقه نمر عليها مرورا سريعا. قال رحمة الله باب جزاء الصيد - [00:00:40](#)

في النعامة يعني من قتل نعامة بذلة عن من هذا؟ عن الصحابة روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية وحمار الوحش وبقرته والاييل والتبيتل والوعول او والوعول كلها صحيحة فيما بقرة فيهن بقرة. هكذا قضت - [00:00:58](#)

الصحابة والضبع كبس وقد يعجب بعضكم وهل الضبع؟ نعم الضبع يؤكل. الضبع يؤكل. وأحدثنا كبار السن ان الضبع كانت تباع في مكة الضبع يعد صيد يجوز اكله فان قيل اهليس له - [00:01:21](#)

ناب الييس له نابي؟ يقال نعم له ناب لكنه لا يفترس به المهم انه يعد صيدا عند الفقهاء ففي الضبع كبس. وقد روي ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الغزال عنز - 00:01:43  
وهذا مروي عن جابر. وفي الوبر والضب جدي. وهذا مروي عن عمر وزيد. والجدي كما تعرفون هو ذكر المعز. ويكون له ستة اشهر  
وفي الربوع جفرة. الربوع او الجربوع جفرة. الجفرة هي ما لها اربعة اشهر. وهذا مروي عن ابن عمر وابن مسعود - 00:02:01  
وفي الارنب عنانق والعنانق هي الانثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة. وهذا مروي عن عمر. وفي الحمامنة شاة. وهذا مروي عن عمر  
وعثمان وابن عباس اه الحمام يطلق على كل ما عبى الماء وهدر. كل ما عبى الماء يعني وضع فيه في الماء سحبه وحده كما  
يقال - 00:02:22

وهدر فهذا يقال عنه حمام وبالتالي فمن حيث الجملة آما قضت به الصحابة يرجع الى ما قضت به الصحابة ولا يقدم على قولهم قول كائن من كان. وما لم تقضى به الصحابة فكما قال ربنا عز وجل - [00:02:47](#) -  
به دوا عدل منكم فيستدعي القاضي اوولي الامر اثنين من ذوي المعرفة ويقول ما تقولان في كذا وكذا من هذا الصيد. فيتشاوران ويقولون نرى فيه كذا وكذا. يحكم به دواء عدل منكم هديا - [00:03:06](#) -  
بالغ الكعمة - [00:03:26](#)